سالم
موقع التفريغ
للدروس العلميّة والبحوث الشرعيّة
www.attafreegh.com

تعليقات على
«المنظومة الفقهيَّة لابن سعدي»
الشَّيخ صالح بن عبد اللّٰه العصيمي

النُّسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ لله الذي صيَّر الدِّين مراتبَ ودرجاتٍ، وجعَلَ للعلمِ به أصولًا ومُهمَّاتٍ.

وأشهدُ أنْ **لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ** حقًّا، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبْدُه ورسولُه صِدْقًا.

اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ بارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما باركت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

أمَّا بعدُ..

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ -وهو أوَّلُ حديثٍ سمِعتُهُ منهم- بإسنادِ كلٍّ إلىٰ سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بن دينار، عن أبي قابوسَ مولىٰ عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الرَّاحمُون يرحمُهم الرَّحمنُ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السَّماء**»، ومن آكد الرَّحمة رحمةُ المعلِّمين بالمتعلِّمين في تلقينِهم أحكامَ الدِّينِ، وترْقِيَتِهم في منازلِ اليقين، ومن طرائقِ رحمتهم إيقافُهم علىٰ مهمَّات العلم بإقراء أصولِ المُتون وتبيين مقاصدِها الكليَّة ومعانيهَا الإجماليَّة؛ ليستفتح بذلك المبتدئون تلقِّيَهم، ويجدُ فيه المتوسِّطون ما يذكِّرهم، ويطَّلعُ منْهُ المنتهون إلىٰ تحقيقِ مسائلِ العلم.

فهٰذا شرحُ **الكتاب الحادي عشر** من **برنامج مهمَّات العلم** في **سنته الخامسة** وهو (**منظومةُ القواعدِ الفِقْهِيَّةِ**) للعلّامة عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ ناصر بن سِعدي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفَّى سنة ستٍّ وسبعين بعد الثلاثمائة والألف (١٣٧٦هـ).]

---

(١) بإثبات الياء على الأفصح فيه. «نجم المنبِّهات».

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الأَرْفَقِ ... وجَامِعِ الأَشْيَاءِ والمُفَرِّقِ
ذِي النِّعمِ الوَاسِعةِ الغَزِيرَة ... والحِكَمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرَة
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ ... عَلَىٰ الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ ... الحَائِزِي مَرَاتِبَ الفَخَارِ
اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ ... عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ ... وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَىٰ المَطْلُوبِ

استهلَّ النَّاظمُ رَحِمَهُ اللهُ أُرجُوزته وَفق آداب التَّصنيفِ المُعتادةِ من البسملةِ، والحمدلةِ، والصَّلاةِ والسَّلام على الرَّسُولِ ﷺ وعلى آله وصحبه، ثم شرع يذكر مقصودَه بِفِعْلٍ مُنبِّه إلى مُراده فقال:

(اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ ... عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ)

مبيِّنًا فضلَ العلمِ وعظيمَ منفعتِه، فالعلمُ أفضلُ مِنَنِ الله على العبد، و(المِننُ) جمعُ مِنَّةٍ، **وهي: النِّعمةُ الجليلةُ القَدْرِ**، ومن أعظمِ منافعِ العلمِ: إزالتُه الشَّكَّ والدَّرنَ عن القلوبِ.

والشَّكُّ هو: تداخلُ الإدراكِ في القلب.

والدَّرَنُ هو: وسخُ القلبِ وفسادُه.

وينتجُ **الشَّكُ** من أمراضِ الشُّبهاتِ، وينتجُ **الدَّرَنُ** من إلى أمراضِ الشَّهَوَاتِ.

وإلى هٰذين النَّوعينِ -أمراض الشهوات والشبهات- تَرجعُ أمراض القلب كلها فإن الأمراض التي تَعْتَرِي القلبَ نوعان:

أحدهما: أمراضٌ من جنس الشبهات.

والآخر: أمراض من جنس الشهوات.

ومن منفعةِ العلم أيضا ما ذكره المصنف بقوله:

(وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ ... وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَىٰ المَطْلُوبِ)

أيْ: يُوضح الحَقَّ لهٰذه القلوب ويصلُ به العبد إلى مُراداته الممدوحة شرعًا وعُرْفًا.

۞۞۞۞

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلقَوَاعِدِ ... جَامِعَةَ المَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى ... وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا مِنْ ... كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ ... وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالبِرِّ

لمَّا بيَّن النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فضْلَ العلمِ وعظيمَ منفعتِه نبَّه بإشارة لطيفة إلىٰ طريق حُصولِ العلمِ في أبوابِه كلِّها؛ وهو **معرفةُ قواعدِ العُلومِ التي تجمعُ كلِّيَّاتها** وتقرِّبُ مُضمَّناتها، فقال: (فَاحْرِصْ عَلَىٰ فَهْمِكَ لِلقَوَاعِدِ..) إلىٰ آخرِه، مبينا شدة الانتفاع بالقَوَاعِدِ وأنها تيسِّر نيل العلم، وبمعرفتِها يرتقي الطالبُ في العلم خير مرتقىٰ، ويقتفي سُبل الموفَّقين من أهل العلم.

ومن قواعد العلوم القواعدُ الفقهيَّةُ وهي مقصوده هنا دون غيرِها؛ لأنَّها مُضَمَّنُ منظُومتِه، وما وقع فيها من القواعد الأصولية فإنها بمنزلة التابع اللاحق.

والقَاعِدَةُ اصطلاحًا: **قضيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تَنْطَبِقُ علىٰ جُزْئِيَّاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ منْ أبوابٍ مُتَعَدِّدَةٍ**. وهٰذا حد عام للقاعدة اصطلاحا في جميع العلوم.

وإذا أُرِيدَ تعريفُ القاعدةِ الفِقهيَّةِ اصطلاحًا قُيِّدت بما يدل علىٰ ذلك قِيلَ: **هي قضيَّةٌ كُلِّيَّةٌ فِقهيَّة تنطبقُ علىٰ جُزئِيَّاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ من أبوابٍ مُتعدِّدة.**

وَالنِّيَّـــةُ شَـــرْطٌ لِسَـــائِرِ العَمَـــلِ بِهَـــا الصَّـــلَاحُ وَالفَسَـــادُ لِلْعَمَـــلِ

ذكر النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ أوَّلَ القواعدِ المنظومةِ، وهي **قاعدةُ (الأعمال بالنِّيات)** وإنَّما يُقدَّمُ المُقدَّم.

فقاعدةُ (الأعمال بالنِّيَّاتِ) أمُّ القواعدِ الفِقهيَّة، لجلالة أمر النِّيَّة وعظم شأنها.

والنِّيَّة شَرْعًا: إِرَادَةُ القلبِ العَمَلَ تَقَرُّبًا إلىٰ اللهِ.

وعامَّةُ الفُقهاءِ يُشِيرُونَ إلىٰ هٰذه القاعدة بقولِهم: (الأمورُ بِمَقَاصِدِهَا). وهٰذا التَّعبيرُ مَعْدُولٌ عنه لأمرين:

أحدهما: أن الأمور تندرج فيها الذَّوات، وأحكام الشريعة متعلقة بأعمال العباد لا ذواتهم.

الثاني: أن الأمور لا تناط بمقاصدها؛ بل بمقصد واضع الشرع أو بمقصد العبد العامل به.

والتَّعبيرُ المختار السَّالِم من المُعَارَضَةِ وهو المُوَافِقَ للشَّرْعِ هو: الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ. أشار إلىٰ ذلك السبكي في «قواعده»، ورأىٰ أنه أولىٰ من قول الفقهاء: الأمور بمقاصدها.

ومن مباحث هٰذه القاعدة ما ذكره النَّاظم أنَّ (**النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلِ**) أي جميعِ العمل، ومجيء كلمة (سائر) موضع (جميع) فيه نزاع عند اللغويين، الصحيح منه أنَّ كلمة (سائرَ) لا تقع بمعنىٰ (جميع) بل تقع بمعنىٰ (بقية).

والعَملُ الذي شُرِطت له النِّيَّة هو العمل الشَّرعي لتصريحه بتوقُّف الصَّلاح والفساد عليه، أي صحَّة العمل وفساده المحكوم بهما شرعًا يعوَّل فيه علىٰ النية، وليست جميعُ الأعمال الشَّرعيَّة مُتوقِّفة علىٰ النِّيَّة في صحَّتها؛ بل فيها ما يصحُّ دون نِيَّة، كالنفقة علىٰ من تلزمه نفقته، وقضاء الدّين وإزالة النَّجاسة.

فلو قدر أن العبد أدىٰ عملا من هٰذه الأعمال فأنفق علىٰ من تلزمه نفقته، أو قضىٰ دينه، أو أزال النجاسة ولا نية له في هٰذا العمل، صح عمله وبرئت ذمته؛ لٰكِن لا يحصل له ثواب إلا مع وجود النية.

فما كان من هٰذا الجنس لم يفتقر إلىٰ النية في صحَّته، لكنه يفتقر إليها في حصول الثواب علىٰ العمل، فيكونُ قول النَّاظم: (**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلِ**) من العامِّ المخصوص الذي يُراد به أفرادٌ مُعيَّنة دون غيرها لما تقدم أنه يكون في الأعمال ما يصح بلا نية.

وَالـدِّينُ مَبْنِـيٌّ عَلَـىٰ الـمَـصَالِحِ ... فِـي جَلْبِهَـا وَالـدَّرْءِ لِلْقَبَـائِحِ
فَـإِنْ تَـزَاحَمْ عَـدَدُ الْـمَـصَالِحِ ... يُقَـدَّمُ الْأَعْلَـىٰ مِـنَ المَصَـالِحِ
وَضِـدُّهُ تَـزَاحُمُ الْـمَـفَاسِدِ ... يُرْتَكَـبُ الأَدْنَـىٰ مِـنَ المَفَاسِـدِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخرىٰ من القواعد المنظومةِ، وهي: **أنَّ الدِّين مبنيٌّ علىٰ جَلْبِ المصالحِ، ودَرْءِ المفاسدِ.** و(الجَلْبُ) التَّحصيلُ والجمعُ، و(الدَّرْءُ) المنعُ والدَّفعُ.

* وبناءُ الدِّين شرعًا علىٰ المصالحِ من جهتين:

الجهة الأولىٰ: تأسِيسِ المصالح.

والجهة الثانية: تكمِيلِ المصالح.

* وبناؤُه علىٰ المفاسدِ من جهتين:

إحداهما: درء المفاسد.

والأخرىٰ: تقلِيل المفاسد.

والتعبير الجامع لمقصود القاعدة الأتم: **الدِّينُ مبنيٌّ علىٰ تحصيلِ المصالحِ وتَكْمِيلِهَا، ودَرْءِ المَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا.** وهٰذا التعبير جامع لمتعلقات المصالح والمفاسد الأربعة.

وإطلاقُ المَصْلَحَةِ والمَفْسَدَةِ هُوَ باعتبارِ حَالِ العَبْدِ، لا بالنَّظَرِ إلىٰ الله ﷻ، فإنَّ اللهَ لا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ الطَّائعينَ، ولا تَضُرُّه معصيةُ العَاصِينَ.

والمصلحةُ: اسْمٌ للمأمورِ به شرعًا، فتشملُ الفرائضَ والنَّوافِلَ.

والمفسدةُ: اسْمٌ للمنهيِّ عنه شرعًا علىٰ وَجْهِ الإلزام. فتختصُّ بالمُحرَّماتِ.

وقد يكون المباحُ والمكرُوه مصلحةً أو مفسدة لأمرٍ خارجٍ عن الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ بالنظر إلىٰ ما يرجعُ إلىٰ العبد نفسِه.

فالمصالحُ تَعُمُّ الفرائض والنوافل، أمَّا المفاسدُ فتختصُّ بالمُحرَّمات، ويبقىٰ من الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ الاقتضائي المُباحُ والمكروهُ، وهذان لا يكونان مِنْ جُمْلَةِ المفاسدِ والمصالحِ إلَّا باعتبار أمر خارجي يتعلَّقُ بالعبدِ الفَاعلِ لهما.

ومِمَّا يتعلَّقُ بهٰذه القاعدةِ تزاحمُ المصالحِ والمفاسدِ.

والمرادُ بتزاحمِ المصالحِ: امتناع فِعْلِ إِحْدَى المَصْلَحَتَيْنِ إلَّا بتركِ الأخرَى. فلا يمكن اجتماعهما في الفعل، بل فعل إحداهما يؤدي إلى امتناع الأخرى.

أمَّا تزاحُمُ المَفَاسِدِ فالمُرَادُ به: امتناع تَرْكِ إِحْدَى المَفْسَدَتَيْنِ إلَّا بِفِعْلِ الأُخْرَى. فلا يمكنه أن يجتنب مفسدة

إلا بالوقوع في مفسدة أخرى.

فإذا تزاحمتِ المصالحُ يُقَدَّمُ أَعْلَاهَا، وإذا تزاحمتِ المفاسدُ يُرْتَكَبُ أدناها.

ودرجات العلوُّ والدُّنو تعرف من قبل الشرع باعتبار حال العبد.

وإذا وَقَعَ الازدحامُ بين المصالحِ والمفاسدِ، فإن رَجَحَتْ إحداهما على الأُخرى قُدِّمت الراجحة؛ فإذا تزاحمت المصالح مع المفاسد فرجحت المصالح قدمت المصالح، وإذا تزاحمت المصالح مع المفاسد وقدمت المفاسد؛ قدم درء المفاسد لدفعها.

وأما إذا تساوتِ المصلحةُ والمفسدةُ فحينئذٍ يُقَالُ: درء المفاسدِ مُقَدَّم على جلبِ المصالحِ. فقولُهم: **(درء المفاسدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ) له محلٌّ واحدٍ، وهو إذا تساوتِ المصلحةُ مع المفسدةِ** ذكره القَرَافِيُّ وغيرُه.

وتساوي المصالح والمفاسد هي باعتبار نظر المجتهد، لا في الأمر نفسه، يعني لا بالنظر إلى ما تعلق به الحكم، فإنه في نفسه يوجد رجحان أحدهما؛ لٰكِن باعتبار نظر المجتهد تتساوى عنده المصالح والمفاسد فيه.

ويُعلم ممَّا تقدَّم أنَّ ازدحامَ المصالحِ والمفاسدِ له ثلاثُ مراتبَ:

فالمرتبة الأولى: تزاحمُ المصالحِ فيُقدَّمُ أعلاها.

والمرتبة الثَّانية: تزاحمُ المفاسدِ فيُرتكبُ أدناها.

والمرتبة الثَّالثة: ازدحامُ المصالحِ والمفاسدِ، فإن رَجحت إحداهُما قُدِّمت، وإن لم تترجح إحداهما قُدِّم درء المفاسد.

وكما ذكرت لكم أن التصوير محرم تحريم وسائل، وهٰذا التحريم يرتفع في حالين: الضرورة والحاجة، وكلاهما غير موجود، والحاجة في التصوير في مجالس أهل العلم موجودة عند العلماء كالتصوير الواقع في دروس وفتاوىٰ العلماء الكبار التي تنشر في التلفاز السعودي وغيره، فهٰذه نعم هم يجتهدون في ذلك ويرون أن الناس صاروا محتاجين إلىٰ علمهم بمثل هٰذه الوسائل، أما من لم يبلغ قدرهم فإنه في نفسه لا يرىٰ الحاجة في ذلك.

۞۞۞۞

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ وَلا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ
وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَة بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَة

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخرىٰ من القواعدِ المنظومةِ، وهي كما صَرَّحَ بها في «شرحِ منظومته»: (**التَّعْسِيرُ يَجْلُبُ التَّيْسِيرَ**) وما ذكره في صياغة القاعدة أحسن من قولِ غيره: (المَشَقَّةُ تجلِبُ التَّيسيرَ). لأنَّ ما ذكره هو أقربُ إلىٰ دلائل الشَّرع قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فنفىٰ إرادة العُسْر، لا المَشَقَّةُ.

وأحسنُ من هٰذا وذاك ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ في حديث أبي هريرة « **الدِّين يُسْرٌ**» رواهُ البخاريُّ ، فيُسرُ الشَّريعةِ عامٌّ لا يقتصرُ علىٰ مَحَلِّ العُسْرِ، فالمختارُ التَّعبيرُ عن هٰذه القاعدةِ بقول: **الدِّين يُسْرٌ**.

أمَّا التَّعبيرُ بقولِهم: (المشقَّة تجلبُ التَّيسِيرَ)، أو قول المصنف: (التَّعسيرُ يجلبُ التَّيسيرَ)، فلا يخلُو واحدٌ منهما من الإيرَادِ عليه بأمرين:

أحدهما: أنَّ الجالب للتيسير هو الدَّليل الشَّرعي لا التَّعسير ولا المشقَّة.

والآخر: أنَّ اليُسر وصفٌ كليٌّ للدِّين، لا يختصُّ بالعُسر أو المشقَّة. فاليسر موجود في الدين كله في حال السعة وفي حال الضيق.

ومن تيسيرِ الشَّريعةِ أنَّ الواجبَ مُناطٌ بالقُدرة كما قال النَّاظم: (وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ) فلا واجبَ إلَّا مع القُدْرَةِ عليه.

ومن تيسيرِها أيضًا أنَّ (**الاضطرارَ يرفعُ إثمَ التَّحريم**)، كما قال النَّاظم: (ولا مُحَرَّمٌ معَ اضْطِرَارِ) وهٰذا هو معنىٰ قولِ الفُقهاء: (**الضَّرُوراتُ تُبِيحُ المحظُوراتِ**)، أيْ أنها: تَرْفَعُ الإثمَ عن صاحِبها، لَا تقلب المحرم إلىٰ كونه حلالا، فهو باق علىٰ الحرمة؛ لٰكِن استبيح لأجل الضرورة، فرفع الإثم عمن ارتكبه.

والضَّرورةُ هي: **ما يلحقُ العبدَ ضَرَرٌ بتركِه، ولا يقُومُ غيرُه مَقامَه**. والمأذونُ تناوُلُه عند الضَّرر من المحظورِ وهو المُحَرَّمُ ما كان بِقَدْرِ الحَاجة وإياه عنىٰ النَّاظمُ بقوله:

(وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَة بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَة)

أي كل محرم إذا وجدت الضرورة استبيح منه قدر الضرورة دون زيادة.

فلو قدر أن أحدا خشي علىٰ نفسه الهلاك من الجوع في مهمهٍ من الأرض فوجد ميتة والميتة حرام، فإنه يأكل منها بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه، أما ما زاد علىٰ ذلك من الشبع فإن حكمه باق علىٰ التحريم.

۞۞۞۞

وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ ... فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ
وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة ... وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالحِجَارَة
وَالأَصْلُ فِي الإِبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الحِلُّ ... فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ
وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَة ... حَتَّىٰ يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَة
وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُور ... غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُور

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدة أخرى من القَواعدِ المنظومة وهي قاعدة: اليقينُ لا يَزُولُ بالشَّكِ. وهٰذه القاعدة إحدى القواعد الكبرى.

والمعنى أنَّ **الشَّكَّ الطَّارِئَ على يقينٍ مُسْتَحْكِمٍ لا يرفعُهُ، وهي عند الفُقهاءِ: مُختصَّةٌ باليقينِ الطَّلَبِيِّ دون الخَبَرِيِّ**، فإذَا كان مَرَدُّ اليقينِ إلى الطَّلَبيَّات قِيلَ: إنَّ اليَقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ.

أمَّا إن كان متعلَّقه الخَبَرِيَّاتِ فإنَّ الشَّكَّ يُؤثِّرُ في زوالِ اليَقِينِ.

وتوضيحُ هٰذا أنَّ من الشك في باب الطلبيات أن من شك في حدثه وهو يتيقن الطَّهَارَة، فإن طهارته باقية، لأن اليقين لا يزول بالشك.

ولو أنه شك في تصديقه بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وجودا فإنه عندهم ينتقض به يقينه الديني، وهو الذي ذكروه في باب الردة من كتاب الحدود، قالوا في المرتد: أنه من انتقضَ دينُه بقولٍ، أو فِعْلٍ، أو اعتقادٍ، أو شَكٍّ. فجعلُوا الشَّكَّ مزيلا لليقينِ. فلو قدر وجود من ينتسب إلى الإسلام شك في وجود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ذلك فإنه يقينه الديني يزول بذلك الشك الذي وقع منه، ففرَّقُوا بين طُروء الشَّكِّ على اليقين الطلبيِّ وطُروئِه على اليقين الخبريِّ، فلا يُؤثر في الأول بخلافِ الثَّاني.

ويتفرَّعُ عن هٰذه القاعدةِ (اليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ) تحقيقُ الأُصلِ في أبوابٍ كثيرةٍ عرَضَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لجُملةٍ منها فقال: (وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة) إلىٰ آخرِ ما ذكر.

والمرادُ بـ(الأصلِ) هنا **القاعدةُ المُستمرَّةُ التي لا تُترَكُ إلَّا لدليلٍ يَنْقُلُ عنها**.

وذكر النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ الأصلَ في أبوابٍ تِسْعَةٍ:

أولها: أن الأصل في مِيَاهِنا الطَّهارةُ، والمرادُ بالمياه ما تتناوله أحكامُ الطَّهَارَات من المياه، وهي كل مياهُ الدُّنيا، فلا يريد تخصيصها بمياه المسلمين.

والثَّاني: الأصلُ في الأرضِ الطَّهارةُ.

والثَّالث: الأصلُ في الثِّيابِ الطَّهارةُ.

والرَّابع: الأصلُ في الحِجَارَةِ الطَّهارةُ.

والخامس: الأصلُ في الإِبْضَاعِ التَّحريمُ.

والإِبْضَاعُ بالكَسْرِ هو الوَطْءُ وعَقْدُ النِّكَاحِ، أما الأَبْضَاعُ بالفتحِ فهي الفُرُوجُ، والذي تقتضِيه عِبَارةُ النَّاظِمِ في شرحِه هو الكسْر ، والمعنى: أن الأصل في عقد النكاح الحل، فيجوز للمرء أن يعقد نكاحه على من شاء من النساء، إلا ما استثنته الشريعة.

وأما الأَبْضَاعِ -وهي الفُرُوجُ- فالأصل فيها التَّحريمُ؛ فلا يجوزُ للعبد أن يَطَأَ فَرْجًا إلَّا زَوْجًا، أو ما ملكت يمينُه.

السَّادِسُ: الأصلُ في اللُّحُومِ التَّحريمُ، والمراد **باللُّحُومِ ما لا يَحِلُّ إلَّا بِذَكَاةٍ**، فاللحم المحتاج شرعا إلى ذكاة لا يكون حلالا إلا بوجود تلك الذكاة، فيكون الأَصْلُ فيها التَّحْرِيمُ.

أما إِنْ أُرِيدَ باللُّحُومِ جِنْسَ اللُّحُومِ فإن الأَصْلُ فيها الحِلُّ قال الله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً**﴾[الأنعام:١٤٥] إلى تمامِ الآيةِ، فعد الله ﷻ إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، فحدد الله ﷻ المحرم من المطعومات من اللحم، فما وراء ذلك فإنه حلال.

فيكون المصنف أراد اللَّحم الذي تبيحه الذَّكَاةِ.

السَّابع: أن **الأصل في نفسِ المعصُومِ وماله التَّحريمُ**. والمعصومُ: **من ثَبَتَتْ له حُرْمَةٌ يمتنعُ بها**. والمعصُومُونَ هُمُ: المسلمُ، والذِّمِيُّ، والمُعَاهَدُ، والمُسْتَأْمَنُ، ومن ليس معصومًا هو الحربي المُقَاتِلُ للمسلمينَ فلا حرمة له في نفسِه ولا لمالِه.

الثَّامن: الأصلُ في العاداتِ الإِبَاحَةُ.

والعادةُ اسْمٌ **لما اسْتَقَرَّ عند النَّاسِ وتَتَابَعُوا عليه.**

والمُوَافِقُ للشَّرْعِ تخصيصُ القاعدةِ بالعُرْفِ فيُقَالُ: الأصلُ في العُرْفِ الإِبَاحَةُ، لأمرين:

أحدهما: أنَّ الشَّرْع جاء باسْمِ العُرْفِ ولم يَأْتِ بالعادةِ قال ﷻ: ﴿**وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ**﴾[الأعراف:١٩٩]؛ أيْ: اي بالمعروف الجاري بين النَّاسُ.

والآخر: أنَّ العَادَةَ قد تكونُ مُسْتَحْسَنَةً وقد تكونُ مُسْتَقْبَحَةً، أما العرف فإنه لا يسمىٰ عرفا إلا إذا كان مستحسنا.

فالأعراف باقية علىٰ الإباحة ولا تنقل عنها إلا بدليل يخرجها عنه، كما قال الناظم: (حَتَّىٰ يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَة) أي حتىٰ يرد الدليل الناقل للعرف عن الإباحة إلىٰ غيرها، ككراهة أو تحريم.

والتَّاسع: الأصلُ في العِبَادَاتِ التَّوقِيفُ؛ وهو المذكورُ في قولِ النَّاظِمِ:

(وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ)

فالمقصودُ بـ(الأُمُورِ) العِبَادَاتُ؛ لأنَّ الغالبَ اخْتِصَاصُ اسْمِ الشَّرعِ بها، فيكونُ قولُه: (مَشْرُوعًا) مُفَسرًا للأُمُورِ، فالأمور المشروعة يعني العبادات فالأصل فيها التوقيف، أي التوقف عن إثبات شيء منها إلا بورود دليل به.

وهٰذه القاعدةُ تَرْجَمَ لها المُصَنِّفُ في «القواعدِ والأصولِ الجامعَةِ» بقولِه: (**الأصلُ في العِبَادَاتِ الحَظْرُ**) أيْ: المَنْعُ، ولا فرق بين العبارتين إلا من جهة التعلق، فقوله: (الأصلُ في العباداتِ التَّوقِيفُ) يعني باعتبار ورودها من الشرع، وقولهم: (الأصلُ في العِبَادَاتِ الحَظْرُ) يعني باعتبار فعل العبد لها، فيحظر عليه أن يفعل عبادة إلا ما ورد به الدليل.

۞۞۞۞

وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ للزَّوَائِدِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ هنا قاعدتين أُخْرَيَيْنِ من القواعدِ المنظومَةِ:

إحداهما: الوسائلُ لها أحكامُ المَقَاصِدِ.

والأُخرىٰ: الزَّوائدُ لها أحكامُ المَقَاصِدِ.

فمتعلقات القاعدة ثلاثة أشياء:

أحدها: (المقاصِدِ) وهي: الغَاياتُ المُرَادَةُ في الأمرِ والنَّهيِ.

ثانيها: (الوسائلُ) وهي: الذَّرائِعُ المُفْضِيَةُ إلىٰ المَقَاصِدِ؛ أيْ: المُوصِلَةُ إليها.

والثالثة: (الزَّوَائِدُ) وهي: الأُمُورُ التي تَجْرِي تَتْمِيمًا للفِعْلِ.

ومعنىٰ القاعدتينِ أنَّ الوَسِيلَةَ لها حُكْمُ المَقْصَدِ أمرًا ونهيًا وثوابًا وعِقَابًا.

فالصَّلاةُ مثلًا مَقْصَدٌ والمَشْيُ إليها في المسجد وسيلةٌ، فالصَّلاةُ مأمورٌ بها والمشيُ إليها في المسجد مأمورٌ به أيضا، ويثابُ عليه العبد.

ووسيلة المحرم مثله نهيا وعقابا، وكذلك القول في الزَّوائدِ، أي ما يقع متمما للفعل، كالخروج من المسجد بعد الفراغ للصلاة، فإنه تابع للمقصد فيؤجر العبد عليه، وهٰذا مِنْ بَرَكَةِ المأمُورِ به، فإنَّ زوائدَ المأمورِ به تابعةٌ له في الثواب.

وأمَّا زوائدُ المنهيِّ عنه فإنها ثلاثة أنواع:

أحدها: زوائدُ مُتمَّمَةٌ للمحرَّمِ من جِنْسِه فلها حُكْمُه تحريمًا وتأثِيمًا، كمن شَرِبَ الخمرَ فسكِرَ واعتلَّ، واتصل سكره واحتاجَ في سُكرِه إلىٰ بَنجٍ في المُدَاوَاة، فإن زوائد فعله تلحق أصله ويكون معاقبا علىٰ ذلك أيضا.

وثانيها: زوائد للتخلُّص منَ الحَرَامِ، فهٰذه ليس لها حُكْمُ المَقْصَدِ؛ بل **يُثابُ عليها**، كمن قصد حانة خمر ليحتسي فيها الخمر، ثم استيقظ قلبه فخرج منها هاربا، فخروجه هٰذا يثاب عليه لأنه أراد التخلص من الحرام.

وثالثها: زوائد للمحرم ليست متممة له ولا فعلها العبد تخلُّصًا منه، فلا يُثَابُ العبدُ ولا يُعَاقَبُ عليها. كمن قصد حانةً فشربَ الخمْرَ فيها، ثُمَّ خرجَ منها ولم يُرد توبةً فخُروجُه هٰذا من الزوائدُ، فلا ثواب ولا عقاب عليه.

وَالْخَطَا وَالإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
لَكِنْ مَعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظُومَةِ، وهي قاعدةُ **الإِسْقَاطِ بالخَطَإِ والنِّسيانِ والإِكْرَاهِ**.

والخطأُ هو: وقوع الشَّيء علىٰ وجهٍ لم يقصدْهُ فاعلُه.

والنِّسيانُ هو: ذهول القلب عن مرادٍ معلومٍ متقرِّرٍ فيه.

والإكراهُ هو: إِرْغَامُ العبدِ علىٰ ما لا يُرِيدُ من قول أو عمل.

والمُرادُ بالإِسْقَاطِ عدمُ التَّأثيمِ، فلا إثم علىٰ مخطئ ولا ناسٍ ولا مكره، وأَكْمَلُ من هٰذا الاسم ما سمَّاه به الشرع وهو (التَّجَاوُزُ)، فتجاوز الله ﷻ عن خلقه هو أن لا يؤاخذهم بما فعلوا، كتجاوزه عن الناسي والمخطئ والمكره.

والتَّجَاوُزُ عن المُخْطِئِ والنَّاسِي والمُكْرَهِ لا يقتضِي عدمَ تضمينهم، أي عدم إلزامهم بالضَّمَانِ؛ بل مع الإتلافِ يَثْبُتُ ضمان المُتلَفِ لأنَّ الضَّمان مرتب علىٰ الفعل دون القصد.

فلو قدر أن أحدا وهو يركب سيارته وهو قاصد بيته، فلما قارب بيته وأراد أن يتوجه إليه انطلق منه مقود السيارة فضرب سيارة جاره، فهو لا إثم عليه، لأنه لم يتعمد فعل ذلك؛ لٰكِن عليه ضمان الإتلاف الذي أحدثه في سيارة جاره.

وأشار المصنف إلىٰ هٰذا المعنىٰ في قاعدة مفردة من كتابه الآخر «القواعد والأصول الجامعة» فقال: الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، وإذا أدىٰ المخطئ والناسي والمكره ما ضمنوا انتفىٰ عنهم التأثيم والزلل المتعلق بحق المتعدىٰ عليه.

والضمان هو إلزام المتعمد بحق المتعدىٰ عليه في المتلفات.

وجماع القول المتقدم أن عدم مؤاخذة المخطئ والناسي والمكره لها جهتان:

فالجهة الأولىٰ: رفع الإثم باعتبار حق الله، فلا يأثمون مع خطئهم أو نسيانهم أو إكراههم.

والجهة الثانية: رفع الاثم باعتبار حق المتعدىٰ عليه، فلا يأثمون إذا ضمنوا، فإن لم يضمنوا ولا أدوا ضمان المتلف فإنهم يأثمون.

وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومةِ وهي قاعدةُ: (**يثبتُ تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا**)، فيُحكمُ علىٰ شيءٍ بِأَمْرِ لمجيئِه تابعًا لا مُستقلًّا، فله حُكْمٌ عند الانفرادِ والاستقلالِ، وله حُكْمٌ مع التَّبعيَّةِ والاتِّحادِ.

مثاله: أكل الدود فإنه محرم استقلالا، ولا يجب شق التمرة لاستخراج ما يكون فيها من الدود عادة، إذا طال زمانها، فله حكم كونه مستقلا بأصله، وله حكم آخر حال وقوعه تابعا التمرة.

وَالْـــعُرْفُ مَعْمُـــولٌ بِـــهِ إِذَا وَرَدْ حُكْـمٌ مِـنَ الشَّـرْعِ الشَّـرِيفِ لَـمْ يُحَـدْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومةِ، وهي قاعدة: (**العُرْفُ مُحَكَّمٌ**).

العُرْفُ هو: **ما تَتَابَعَ عليه النَّاسُ واسْتَقَرَّ عندهم**.

ومن أحكامِ العرف التَّعويلُ عليه في ضَبْطِ حُدُودِ الأسماءِ الشَّرعيَّةِ التي لم تُبَيَّنْ حُدُودها كإِكْرَامِ الضَّيفِ، وحد الجوار، وبِرِّ الوالدينِ، وأشباهها، وهٰذا هو مُرَادُ النَّاظِمِ، واقتصر عليه لأنه أعظم موارد قاعدة العرف محكم، فمن أعظم ما ينتفع بهذه القاعدة فيه بيان حدود الأحكامُ الشَّرعيَّةُ المضبوطة بالعرف.

فمثلا الإكرام لم يقدر شرعا ووكل إلىٰ العرف، فما سماه العرف إكراما اندرج فيه.

وأكثر الفُقهاءِ يذكرون هٰذه القاعدة بقولهم: (العادةُ مُحَكَّمَةٌ)، وسبقَ أن ذكرنا أنَّ ذكر العادة معدُولٌ عنه إلىٰ ذكر: (العُرْفُ).

مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ قَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومةِ، وهي قاعدةُ: **من اسْتَعْجَلَ شيئًا قبلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**. صَرَّحَ بها النَّاظِمُ في شرحِه ولم يَجْرِ علىٰ وَفْقِهَا في نَظْمِه، ونظمَها الأهدلُ في «الفرائضِ البهيَّةِ» فقال:

ومَنْ يَكُنْ قَبْلَ الأَوَانِ اسْتَعْجَلَا عُوقِبَ بِالحِرْمَانِ حَتْمًا أُصِّلَا

والمحظورُ هو: **ما نهي عنه شَرْعًا علىٰ وَجْهِ الإِلْزَامِ**؛ أيْ: المُحَرَّمِ، ومُعاجَلتُهُ المُبادرةُ إليه، فيُعاقَبُ بِحِرْمَانِه من قصدِه بالخُسرانِ، فالذي يقصد معاجلة المحرم يبوء بالخسران والحرمان وهو ترتب الإثم عليه، فإذا تعجل العبد التي رتبت عليها أمور في الأحكام الشرعية فإنه يعاقب بنقيض قصده، كمن قتل مورثه ليرثه، فإنه يحرم ميراثه.

۞۞۞۞

وَإِنْ أَتَىٰ التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَل أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَل

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومَةِ، وهي: **قاعدةُ (العباداتِ الوَاقِعَةِ علىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ) علىٰ ما في شَرْحِ النَّاظِمِ**، فالمراد بالعملُ في قوله: (فِي نَفْسِ العَمَل) أي العِبَادَاتُ وألحق بها في كتابه الآخرَ «القواعدُ والأصولُ الجامعةُ» المُعاملات، فجعل القاعدَة عامَّةٌ في العِباداتِ والمعاملات. وهو المعروف عند أهل العلم عند هٰذه القاعدة أنها عامة في العبادات والمعاملات.

والمرادُ بالتَّحريمِ: النَّهيُ، وعَبَّرَ عنه بأثَرِه النَّاتج منه، فالأصلُ في النَّهيِ أنَّه للتَّحريمِ، ومَوْرِدُه هنا هو الفِعْلُ، فكأنَّ النَّاظِمَ يقولُ: وإن أَتَىٰ النَّهيُ في نفسِ العَمَلِ.

والنَّهيُ المتعلِّقُ بِالفِعْلِ يعُودُ إلىٰ أحدِ أربعةِ أُمُورٍ:

أحدها: عَودُه إلىٰ المنهي عنه في ذاتِه أو رُكْنِهِ.

وثانيها: عَودُه إلىٰ شَرْطِهِ. **والشرط** اصطلاحا **وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما عُلِّق عليه.**

وثالثها: عَودُه إلىٰ وَصْفٍ مُلَازِمٍ لَهُ. **والوصف الملازم** هو ما اقترن بالمنهي عنه فصار مصاحبا له مؤثرا في حكمه.

ورابعها: عَودُه إلىٰ خَارِجٍ عمَّا تقدَّمَ مُتَّصل بالفِعْلِ.

فإذا عادَ النَّهيُ إلىٰ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ رَجَعَ علىٰ العمل بالفسَادِ والبُطلانِ، وأما رجَع إلىٰ الرَّابعِ فإنه لا يتعلق به الفسادَ، ولا منتجا فساد العمل وبطلانه.

۞۞۞۞

وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومةِ، وهي: **قاعدةُ من أَتْلَفَ شيئًا دفعًا لِمَضَرَّتِه فلا ضمانَ عليه بعد الدِّفاعِ بالتي هي أحسنُ.**

وبيانه أن العبدُ إذا أَتْلَفَ مُؤذِيه الذي صال عليه وخاف ضرره ودفعه بالأحسن فلا شيء عليه، فإن دفعه بغير الأحسن فعليه الضمان.

فلو قدر أن جلا صال علىٰ رجل فقصده يريد هلكته، فدفعه بالتي هي أحسن بأن ركب سيارته وابتعد عنه، فإن ابتعد بالسيارة ثم رجع إليه فضربه بها كان دفعه بغير الأحسن فوجب عليه فيه الضمان، فيدفع بالأسهل ثم يرتقىٰ إلىٰ ما فوقه، فإن عكس فعليه الضَّمَانُ لما فيه من التَّعَدِّي.

۞۞۞۞

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي العُمُومِ ... فِي الْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ
وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعًا ... كُلَّ العُمُومِ يَا أُخَيّ فَاسْمَعَا
وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

ذَكَرَ الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ هنا جُمْلَةً من القواعد المنظومة تتعلق بِدَلَالَاتِ الألفاظِ ، وهي بأصولِ الفِقْهِ أَلْصَقُ منها بقواعد الفقه، وانطوتْ هٰذه الأبياتُ على ذكر سِتَّةِ ألفاظٍ موضوعةٍ للدَّلالةِ على العُمُومِ؛ وهو شُمُولُ جميعِ الأفرادِ النَّاشئ عن دلالة العامِّ.

والعام اصطلاحًا: هو القول الموضوع لاستغراق جميع أفراده بلا حصر.

فأوَّلها: (أَلْ) الدَّاخلةُ على المُفْرَدِ والجَمْعِ، والمرادُ بها (أَلْ) التي للجِنْسِ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾[العصر]، فـ(أَلْ) تُفيدُ العُمُومَ، ومعنَى الآية: كُلُّ جنس الإنسانِ فهو في خُسْرٍ.

وثانيها: (**النَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ**). كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾[الانفطار:١٩] فيعم جميع الأنفس.

وثالثها: (النَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّهيِ). كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[القصص:٨٨].

والفرق بين النَّهيُ والنَّفيُ اختصاص النهي بمجيء (لا) النَّاهيةِ المعقَّبة بالفعل المضارع المجزوم، فمتى وجدت هٰذه الصيغة سمي نهيا، وما عدا ذلك فهو نفي.

ورابعها: (مَنْ).

وخامسها: (ما) الاسميةُ دُون الحرفيَّةِ عند الجمهورِ؛ أي (ما) الواقعة اسما.

وسادسها: (**المُفردُ المضافُ**) والمراد به هنا ما كان مضافا إلى معرفة مع دلالته على الجنس، فالمفرد المضاقف يعم بشرطين:

أحدهما أن يكون اسم جنس.

وثانيها: أن يكون مضافا إلى معرفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾[الضحى]. فالنعمة اسم جنس وأضيفت إلى معرفة فتعم جميع النعم.

۞۞۞۞

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّىٰ تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومَةِ هي قاعدةُ **أَنَّ الأحكامَ لا تَتِمُّ ولا يَتَرَتَّبُ عليها مُقتضَياتُها والحكم المعلَّقة بها حتىٰ تتمَّ شُرُوطُها وتنتفِيَ مَوَانِعُها**، كما صرَّحَ به النَّاظِمُ في «شرحِه» وزادَ في كتابه الآخر «القواعدِ والأصولِ الجامعةِ» وُجُودَ أركانِها، وهٰذه الزيادة لا حاجة إليها لأن وجود الركن مكفول بوجود الشيء نفسه، فمن الأركان يتركب الشيء، فالمفتقر إليه هنا اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

فمن أصول الشريعة العظام وقواعدها محكمة النظام أن الحكم علىٰ الأشياء منوط بأمرين:

أحدهما: اجتماع الشُّروط. وتقدم أن **الشرط اصطلاحا: وصف خارج عن الماهية، يلزم من عدمه عدم ما علق عليه.**

والآخر: انتفاءُ الموانعِ. وأشار بالانتفاء بالارتفاع، أي عدم الوجود. **والمانع اصطلاحا: وصفٌ خارج عن الماهية يلزم من وجوده عدم ما عُلِّق عليه.**

وَمَنْ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَىٰ الْعَمَلْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومةِ هي: **قاعدةُ اسْتِحْقَاقِ الجَزَاءِ علىٰ العَمَلِ**.

ف اسْتِحْقَاقَ جَزَاءِ العَمَلِ مُتَوَقِّفٌ علىٰ الوفاء بالعَمَلِ نفسِه، فاستحقاقُ الثَّوابِ وفْق قَدْرِه، وهٰذا الأصل جارٍ فيما يكون بين العَبْدِ وربِّه من العمل، وفيما يكون بين الخَلْقِ بعضِهم من بعضٍ، فلا يستوفىٰ الجزاء علىٰ شيء من الله أو من خلقه إلا بالوفاء بالعمل، فالمرء يستحقُّ الثواب إذا عمل العمل من ربه مع النظر إلىٰ استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

وكذا الأجير إذا أتم ما استؤجر له فإنه يستحق جزاءه علىٰ عمله.

۞۞۞۞

وَيَفْعَلُ الْبَعْضَ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومَةِ هي: **قاعدة فِعْلُ بعضِ المأمورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُهُ كلِّه**؛ لأنَّ العبدِ مأمور بامتثال خطاب الشرع بالإتيانِ بما أمر به تامًّا، فإذا قدر علىٰ بعضِه دُونَ بَعْضٍ فإنه يأتي بما قدِر عليه ويسقطُ عنه باقِيه للعَجْزِ عنه.

فلو قُدِّر أن المصلِّي يستطيع الركوع والسجود لكنه لا يستطيع القيامِ؛ فإنه يصلي جالسا ويسقط عنه القيام لعدم قدرته عليه.

ومحل هٰذه القاعدة العبادات التي تتبعَّض، وهي التي تبقىٰ حقيقة العبادة مع ذهاب بعضها، كصلاة من لم يقدر علىٰ القيام .

أمَّا العبادة التي لا يقبلُ التَّبعُّضَ، فإنها لا تجري فيها هٰذه القاعدة، كمَنْ يقدر علىٰ صيام خمس ساعات من اليوم ولا يستطيع صيام اليوم كاملا إلىٰ غروب الشمس لمرضه، فهٰذا لا يؤمر بصيام تلك الخمس؛ لأن صيام اليوم لا يصح اسم الصيام عليه إلا بأن يصوم اليوم كلَّه.

فالعبادات باعتبار قبولها في التبعض نوعان:

أحدهما: ما يقبل التبعض فتبقىٰ حقيقته مع ذهاب بعضه كالصلاة.

والآخر: ما لا يقبل التبعض، فلا تبقىٰ حقيقته مع ذهاب بعضه، كالصيام.

والقاعدة تتعلق بالنوع الأول دون الثاني.

وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ الْمَاذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخرىٰ من القواعدِ المنظومةِ وهي: **قاعدةُ الضَّمانِ في المأذُونِ به**، فما نشأ عن مأذونٍ به كان تابعًا له، فلا ضمانَ علىٰ صاحبه.

والتَّحقيقُ أنَّ الإذنَ نوعانِ:

النوع الأول: إذنٌ عُرْفِيٌّ، وهو إذْنُ العبدِ في حقه لغيرِه، فمن أَذِنَ له غيرُه في حقه فلا ضمانَ عليه، بشرطين:

أحدهما: ثُبُوتُ المِلْكِ في حقِّ الآذِنِ.

والآخر: أهليَّةُ المأذونِ له في التَّصرُّفِ.

والنوع الثاني: إذنٌ شَرْعِيٌّ، وهو إذنُ الشَّرعِ للعبدِ، وعلىٰ العبدِ الضَّمانُ، بشرطين:

أحدهما: أن يكونَ في الإذنِ مصلحة مباشرة للعبدِ.

والآخر: انتفاءُ الضَّرَرِ عن صاحب المأذون له فيه.

فمن كان في مهمهٍ وخشي الهلاك من الجوع ثم بانت له شاة في الفلاة فذبحها ثم أكل منها ليدفع جوعه، فالشرع قد أذن له في تناولها لدفع الهلاك عن نفسه، لٰكِن يجب ضمان دفع الأذىٰ عن صاحب الشاة وذلك بدفع مثلها أو قيمتها له.

۞۞۞۞

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشَرْعَتِهِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومَةِ وهي: **قاعدةُ كل الحُكْم يدُورُ مع عِلَّتِه وُجُودًا وعَدَمًا**. فالأحكامُ مُناطةٌ بِعِلَلِهَا في الشَّرعِ.

والمرادُ **بعلَّةِ الحُكْمِ الوَصْفُ الظَّاهرُ المُنضبطُ الذي عُلِّقَ به الحُكم الشَّرعِيُّ**. ومن مُتَعَلَّقاتِ هٰذا الأصلِ أنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مع عِلَّتِه وجودا وعدما ونفيا وإثباتا، فإذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم، وهو مشروطٌ بشرطينِ:

أحدهُما: أن تكونَ العِلَّةُ مُتيَقَّنةً.

والآخر: وُرُودِ الدَّليلِ بِبَقَاءِ الحُكْمِ مع انْتِفَاءِ العِلَّةِ، فإذا وَرَدَ الدَّليلُ الشرعي علىٰ بَقَاءِ الحُكْمِ مع انتفاء العلة كان المأمور به هو امتثال ذلك.

كالمتفق في الرمل في الطواف فإنه لإظهار جلد المسلمين، وارتفعت علته فلم يبق في مكة من الكفار من يظهر له جلدهم واستقرت دارا للإسلام؛ لٰكِن بقي الحكم لأن النبي ﷺ فعله بعد ذلك في حجة الوداع وقد صارت مكة للمسلمين، واطرد العمل به في الصحابة فمن بعدهم.

۞۞۞۞

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٍ لِلْعَاقِدِ ... فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالمَقَاصِدِ

إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمًا ... أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من قواعدِ المنظومَةِ هي: **القاعدةُ الشُّرُوطِ فِي العُقُودِ التي تُبرم بين طرفينِ فأكثرَ طلبًا لمصلحةٍ أو دفعًا لمفسدةٍ.**

فإن الشُّرُوط المتعلقة العَقودِ نوعانِ:

الأول: شروطُ العقودِ، وهي الشّروطُ الأصلية للعقد.

والثَّاني: شروطٌ في العقودِ ، وهي الشّروطُ الزائدة علىٰ أصل العقد التي يتفق عليها المتعاقدون طلبا لمصلحة أو دفعا لمفسدة.

فالشروط التي في العقود زائدة عن أصل العقد، وأما شروط العقود فهي المتعلقة أصالة بالعقد نفسه.

وهٰذه القاعدة التي ذكرها الناظم تتعلق بالشروط التي في العقود يعني الشروط الزائدة التي يذكرها كل من المتعاقدين للآخر طلبا لمصلحة أو دفعا لمفسدة، فالأصل فيها أنها ملزمة لمن التزمها إلا ما أحل الحرام أو حرم الحلال .

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومةِ، وهي: **قاعدةُ القُرْعَةِ**.

القُرْعَةُ هي: **الاسْتِهَامُ لاخْتِيارِ شيءٍ دُونَ قَصْدِ تَعْيِينِهِ مُسْبَقًا**.

والاسْتِهَامُ: الضَّرْبُ بالسِّهَامِ، ثُمَّ أُقِيمَ غيرُها مقامَها، فكانت العرب تطلب القرعة أولا باستعمال السهام في استخراجها، ثم عم كل ما يطلب به عمل القرعة.

وذَكَرَ النَّاظِمُ أنَّ القرعة تُسْتَعْمَلُ في مَقامين:

أحدُهما: مقامُ الإبْهَامِ، لتعيينِ ما يُرادُ تمييزُه.

والآخرُ: مقامُ الازْدِحَامِ لِتَبْيِينِ ما يُرادُ تقدِيمُه.

۞۞۞۞

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وَإِنْ تَسَاوَىٰ العَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومةِ وهي: **قاعدة اجتماعُ عَمَلينِ من جِنْسٍ واحدٍ مُتَّفِقَي الأفعالِ.**

وهٰذه القاعدةُ مُندرِجةٌ تحتَ أصلٍ جليلٍ وهو تداخُلُ الأعمالِ، فالأعمالُ إذا اجتمعتْ لها حالانِ:

الأوَّلُ: التزاحمُ، وسبقَ بيانه في ازدحام المصالح مع المصالح، والمفاسد مع المفاسد، والمصالح مع المفاسد.

والآخرُ: التَّداخلُ، وهو المقصودُ في هٰذه القَاعدةِ، ومِنْ فُرُوعِهِ أنَّهُ إذا اجتمعَ عَمَلَانِ فُعِلُ أحدُهما ونُويا جميعًا، وهو مشرُوطٌ بثلاثَةِ شُرُوطٍ:

أحدها: أن يكونَ العملانِ من جِنْسٍ واحدٍ.

وثانيها: أن تكونَ أعمالهما مُتَّفِقَةً.

وثالثها: أن لا يكونَ كُلٌّ منهُما مقصودًا لذاتِه؛ بل يكونُ أحدُهما مقصودًا لذاتِه، والآخرُ مقصودًا لغيرِه.

كركعتي الفجر فرضا ونفلا، فإن إحداهما مقصودة لذاتها وهي صلاة الفجر، والأخرىٰ مقصودة لغيرها وهي صلاة النفل، فلا تدخل إحداهما في الأخرىٰ لاختلاف جنسهما؛ لأن ركعتي الفجر نافلة وركعتي صلاة الفجر فرض فلا يتداخلان.

لٰكِن لو قدر أن المصلي دخل المسجد قبل الفجر فصلىٰ ركعتين يريد بهما ركعتا الفجر راتبة ونوىٰ معهما أيضا تحية المسجد ونوىٰ أيضا سنة الوضوء جاز أن تتداخل هٰذه الأعمال الثلاثة فيصليها في ركعتين. ويصيب أجورها جميعا.

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ وهي قاعدة: **المشغولُ لا يُشْغَلُ**. أيْ: أنَّ العَيْنَ المشغولةَ بِحُكْمٍ لا تُشغلُ بِحُكْمٍ آخرَ، وكَدَارٍ موقُوفةٍ فلا تشغل برهنها؛ أي لا تجعل رهنا.

والتَّحقيقُ أنَّ هٰذه القاعدةَ مقيَّدةٌ بما يرجعُ علىٰ الإشغالِ بالإبْطَالِ دُونَ غيرِه، فإذا كان شغلها بشيءٍ يرجع علىٰ أصلها الذي جعلت له بالإبطال فهٰذا لا يصح، و إن كان لا يرجع عليه بالإبطال فهٰذا يصح.

۞۞۞۞

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

ذكر النَّاظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَى من القواعدِ المنظومَةِ هي: **مَنْ أدَّى عن غَيْرِه واجبًا بنيَّة الرُّجُوعُ عليه رجعَ، وإلَّا فلا**. هٰذا نصُّ عِبَارَةِ الناظم نفسه في كتابه الآخر «القواعدِ والأصولِ الجامعةِ»، وهٰذه القاعدةُ تتعلَّقُ بالحُقُوقِ المُؤَدَّاةِ، فمن أدى حقا عن غيره ونوى الرجوع إليه في أخذه رجع إليه فأخذه، وإن أداه دون نية الرجوع إليه فإنه لا يرجع له ولا يأخذه.

كمن قضى دينًا عن أخيه لما علم به، وهو ينوي أن يرجع إلى أخيه فيطلب منه ما سدده عنه، فله أن يأخذه أما إن تبرع به دون نية الرجوع فإنه لا يجوز له أن يرجع لإرادته التبرع به.

والواجبات المُؤدَّاة عن الخَلْقِ التي تدخلها النيابة ولا تتمحض عبادة نوعان:

أحدهما: ما يفتقر إلى النية، فتشترط له، كمن زكى عن غيره، فلا تبرأ ذمة من زكي عنه إلا أن ينويه زكاة.

والآخر: ما لا يفتقر إلى النية، فلا تشترط له، كم قضي دينه فإنه تبرأ ذمته ولو لم توجد نية حال القضاء.

وَالوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ العِصْيَانِ كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ
وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ التَّمَامِ فِي البَدْءِ وَالخِتَامِ وَالدَّوَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

ذكر النَّاظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أُخْرَىٰ من القواعدِ المنظومَةِ ختم بها، وهي **قاعدة الاعتدادُ بالوازِعِ الطَّبْعِيِّ**، وأنَّه بمنزلَةِ الوازع الشَّرْعِي في التَّنفيرِ عن القبائِحِ، **والوَازِعُ هو الرَّادِعُ عن الشَّيء المُوجِبُ تركَه**، وذكرَ المصنِّفُ أنَّه نوعان:

أحدهما: الوازِعُ الطَّبْعِيُّ، وهو المغرُوسُ في الجِبلَّةِ الطَّبعيَّة.

والآخرُ: الوَازِعُ الشَّرعِيُّ، وهو المُرَتَّبُ من العُقُوباتِ في الشِّرْعَةِ الدِّينيَّة.

ووراءَهما وازِعٌ ثالثٌ وهو: الوَازِعُ السُّلطانِيُّ. ذكرَه هٰذا محمد الطَّاهِرِ بن عاشور في كتابِه «مقاصدُ الشَّريعةِ

وتُجمعُ الأنواعُ الثَّلاثةُ في بيتٍ واحد:

وَالوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ العِصْيَانِ كَالوَازِعِ الشَّرْعِيِّ وَالسُّلْطَانِ

وهٰذا آخر ما تيسر بيانه من معاني هٰذه المنظومة اللطيفة.